

ورقـــة موقف عقوبة الإعدام في ميزان القانون الدولي

وحدة المساعدة القانونية يناير 2021



مركز الميزان لحقوق الإنسان

مركز الميزان لحقوق الإنسان هو مؤسسة أهلية فلسطينية مستقلة لا تهدف إلى الربح، تتخذ من قطاع غزة مقراً لها، وتتمتع بالصفة الاستشارية لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعى التابع للأمم المتحدة، وتهدف إلى تعزيز احترام حقوق الإنسان ورفع الوعى بأهميتها، وتعزيز أسس الديمقراطية في الأراضي الفلسطينية المحتلة وخاصة في قطاع غزة.

فلسطين – قطاع غزة

مكتب غزة:

حى الرمال الغربي، الميناء، شارع عمر المختار، مقابل محطة عكيلة للبترول، (مقر السفارة الروسية سابقاً) – ص.ب: 5270 تليفاكس: 7/ 2820442-8(0)-970+

مكتب جباليا

مخيم جباليا- شرق مفترق الترانس - عمارة العيلة الطابق الأول، ص.ب : 2714 ، تليفاكس: 4/ 2484555 -(0)-970+ :

مكتب رفح:

شارع عثمان بن عفان- عمارة قشطة – الطابق الأول، تليفاكس: 2137120-8(0)-970+

البريد الالكتروني:

info@mezan.org mezan@palnet.com

الصفحة الالكترونية: www.mezan.org

لتقديم الشكاوي والمقترحات، الرجاء الدخول على موقع المركز الالكتروني واختيار أيقونة الشكاوي والاقتراحات www.mezan.org

حقوق الطبع والنشر محفوظة لدى مركز الميزان لحقوق الإنسان © 2021

فهرس المحتويات

3	المقدمـــة :
4	أولاً: مبررات إلغاء عقوبة الإعدام من منظور القانون الجنائي:
7	ثانياً: إلغاء عقوبة الإعدام من منظور الالتزامات الدولية:
8	ثالثاً: خطة المشرع الفلسطيني بشأن عقوبة الإعدام:
8	رابعاً: واقع العمل بعقوبة الإعدام:
11	خامساً: الخاتمة والتوصيات

مقدمــة:

شهدت العقوبة بوصفها أداة الدولة في مكافحة الجريمة تطوراً على مستوى المفهوم والغايات، خاصة مع ظهور الاتجاه المعتدل في مذهب الدفاع الاجتماعي بريادة الفقيه الفرنسي مارك آنسل، الذي دعا إلى تحديث الأنظمة العقابية المُتعلقة بمكافحة الجريمة. وتبلور في أحضان هذا المذهب فكرة انتقال العقوبة من دائرة الانتقام من الجاني إلى دائرة إصلاحه وتأهيله وإعادته إلى ركب الحياة الاجتماعية، لكي يغدو شخصا نافعاً منتجاً بعد استئصال الخطورة الإجرامية الكامنة فيه، وتقويم سلوكه. ولقيت هذه الأفكار قبولاً على مستوى الفقه الجنائي، وأصبحت التشريعات العقابية تعتد بظروف الشخص الجاني ودوافعه قبل تقريرها لمقدار ونوع العقاب، وبذلك أسبغت العقوبة بالطابع الاجتماعي النفعي، وتمأسس علمي الإجرام والعقاب على نظريات تدعو إلى وجوب اعتماد الدراسات العلمية سبيلاً لمعالجة الظاهرة الإجرامية.

وتأسيساً على تلك الأفكار، ومع ترسخ مفاهيم حقوق الإنسان وانتقالها للعالمية مطلع القرن العشرين، أسدل الستار على حقبة المدارس العقابية التقليدية التي اتسمت نظرتها إلى الجريمة ومرتكبها بالاستبعاد والاستئصال المادي لا الإصلاحي. وفي الوقت نفسه بدأ الانفكاك من العقوبات القاسية والمهينة، من خلال الإعلانات والمواثيق الدولية التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة، بوصفها المُعبر الأساسي عن الإرادة الدولية واتجاهاتها. وبدأت التشريعات الجنائية ثولي إهتماماً بشكل العقوبة وأساليب تنفيذها داخل المؤسسات العقابية، بحيث تكون قادرة على إصلاح الجاني واستئصال الخطورة الإجرامية الكامنة فيه من جهة، ومن جهة أخرى وضع الخطط والسياسات الرامية إلى مكافحة الظاهرة الإجرامية قبل وقوعها من خلال القضاء على الأسباب والعوامل المُتصلة بها.

ومن هذا المنظور بدأت معظم التشريعات الوطنية، العمل على الوفاء بالتزاماتها التعاقدية بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الثاني الاختياري المحلق فيه، وعلى نحو تدريجي باستبعاد عقوبة الإعدام، حيث اتجهت إلى تقليص الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام، ومن ثم استبعدت تلك العقوبة تماماً من الممارسة التشريعية والقضائية، على اعتبار أنها تؤدي إلى انتهاك حق الإنسان في الحياة وإهدار الأغراض العقابية في الفقه الجنائي الحديث، فلا يُمكن تصور تطبيق الخطط العقابية الإصلاحية على الشخص الذي أنزل به القضاء عقوبة الإعدام وقرر استبعاده من حيز الوجود.

وفي سياق متصل يُثير أنصار عقوبة الإعدام العديد من الإشكالات التي يرونها تعتري بدائلها، كعدم قدرة العقوبات السالبة للحرية على مكافحة الجرائم الخطيرة، وعدم تناسب الحبس مع جسامة الفعل الإجرامي، والتقليل من جدواه في مواجهة الأشخاص الذين كشفوا عن خطورة إجرامية عالية، وغيرها من المبررات التي استندوا إليها في معرض دفاعهم عن عقوبة الإعدام.

تأتي أهمية الموضوع في كونه يتناول عقوبة خطيرة تؤدي إلى إهدار الحق في الحياة، بما يُشكله من قيمة اجتماعية تنطلق منها ممارسة الحقوق الأخرى، كما تكمن أهميته في التعرف على الدوافع الموضوعية الكامنة وراء ضرورة إلغاء العقوبة. وبالإضافة لكون إلغائها هو واجب أصيل يقع على عاتق دولة فلسطين، فإن وضع العقوبة في ميزان السياسة الجنائية الحديثة يظهر مدى قدرتها على تحقيق أغراض تنفيذ الجزاء الجنائي بمنظوره الحديث.

تتمثل إشكالية الموضوع في التساؤلات التالية: هل توجد أدلة علمية على قدرة عقوبة الإعدام على ردع الجرائم الخطيرة؟ أم أن الجرائم الخطيرة لا تزال قائمة بالرغم من تطبيق عقوبة الإعدام؟، وهل تؤدي عقوبة الإعدام إلى تنفيذ أغراض السياسة الجنائية الحديثة ذات الطابع الإصلاحي؟ أم أنها تُشكل إهداراً واستحالة لتنفيذ تلك الأغراض؟، وهل المشرع الفلسطيني اعتمد السياسة الجنائية الحديثة في خطته لمعالجة الجرائم الخطيرة، وفاءً بالتزامات دولة فلسطين التعاقدية أم أنه توسع في تبني عقوبة الإعدام؟

وعليه سوف تنقسم الورقة إلى أربع محاور يعرض الأول مبررات إلغاء عقوبة الإعدام من منظور القانون الجنائي، والثاني يتناول موجبات إلغاء عقوبة الإعدام من منظور التزامات دولة فلسطين الدولية، بينما يتناول الثالث خطة المشرع الفلسطيني بشأن عقوبة الإعدام، أما الرابع فيتناول واقع العمل بعقوبة الإعدام. وتعرض الخاتمة موقف مركز الميزان لحقوق الإنسان من تلك العقوبة. مع الإشارة إلى أن المركز يُقدم مقاربته لعقوبة الإعدام بإيجاز، ويستطيع الباحث أو المهتم أن يتوسع في جزئياتها من خلال العودة إلى المراجع ذات العلاقة.

أولاً/مبررات إلغاء عقوبة الإعدام من منظور القانون الجنائي: مبررات موضوعية خاصة:

لم يعُد القانون الجنائي - كما في السابق- يعتد بماديات الجريمة فحسب عند تقريره لمقدار ونوع الجزاء، وإنما بمدى توافر القصد الجنائي، كأحد صور الركن المعنوي في الجرائم العمدية، المُرتكبة من قبل الشخص الذي اعتدى على المصالح الاجتماعية المحمية. ويسعى القانون للوصول إلى جزاء يتناسب مع درجة خطورة الفعل الإجرامي. وهكذا تطورت النظرية العامة للجريمة، وأصبح قوامها ركناً مادياً وآخر معنوياً. واستجابة للتطور الذي شهدته تلك النظرية، ومع ظهور مذهب الدفاع الاجتماعي في أوساط الفقه الجنائي، واعتناقه أفكاراً جديدة على مستوى أغراض تنفيذ الجزاء الجنائي، بحيث لم يعُد الجزاء هدفاً قائماً بذاته وإنما وسيلةً لإصلاح وتأهيل الجاني وإعادته إلى ركب الحياة، بعد استئصال الخطورة الإجرامية الكامنة فيه وتهذيب سلوكه.

وعليه تبنت التشريعات الجنائية الحديثة مبدأ تفريد العقوبة تشريعاً وقضاءً وتنفيذاً، إعمالاً لفكرة الاختيار المناسب لنوع العقوبة ومقدارها لكي تُحقق أهدافها الثلاث (الردع الخاص والردع العام والعدالة). ومع الأخذ في الاعتبار أن مبدأ تفريد العقوبة تنفيذاً يتطلب أيضاً اختيار البرامج الإصلاحية المناسبة (الاجتماعية والنفسية والأخلاقية والسلوكية والتجريبية).

وإذا ما وضعنا عقوبة الإعدام في ميزان النظرية العامة لأغراض تنفيذ الجزاء الجنائي، فإن السؤال الذي يثور هنا: هل تؤدي عقوبة الإعدام إلى تحقيق الأغراض العقابية الثلاث؟ أم أنها تُشكل إهداراً واستحالة لتنفيذ تلك الأغراض؟. إن القول بأن عقوبة الإعدام تُحقق الردع الخاص، قولاً يعوزه الدقة، حيث أن إزهاق روح الجاني يضعنا أمام استحالة تهذيب سلوكه وإصلاحه، فلم يعد الشخص قائماً في الوجود لكي تُطبق عليه البرامج الإصلاحية والتأهيلية.

أما فيما يتعلق بكون عقوبة الإعدام تُشكل رادعاً عاماً للآخرين، فإن التجارب العقابية لم تُثبت بالدليل العلمي انحسار الجرائم التي يعاقب مرتكبوها بالإعدام كجرائم القتل، خاصة مع المجرم بالعاطفة، والمجرم بالوراثة، والمجرم تحت تأثير الغضب، الذين لا يُقيمون وزناً لأثر الجريمة وجزاء ارتكابها.

وحول الإشكالية التي يطرحها أنصار عقوبة الإعدام حول مدى نجاعة استبدال عقوبة الإعدام بعقوبة سالبة للحرية شاقة أو غيرها وإذا ما كان يُحقق الردع العام للآخرين؟ إن النظرية القائلة بأن الردع يتحقق فحسب بواسطة ترهيب وإخافة الآخرين قولاً يفتقر للضابط الحاسم، خاصة مع تباين الفروق الفردية النفسية بين الأشخاص وكذلك دوافعهم الإجرامية.

وبما أن الهدف من الردع العام يتمثل في إيقاف الآخرين عن إتيان الفعل الإجرامي، فإن ثمة وسائل أخرى قد تؤدي إلى الهدف ذاته كمكافحة أسباب الجريمة، ودراسة النماذج الإجرامية المتوقع حدوثها ومعالجتها، ومثال ذلك حالات الثأر وتعاطى المخدرات، وفوضى انتشار السلاح.

وينسحب الأمر على الغرض الثالث المتمثل في تحقيق العدالة فالتجارب الواقعية أثبتت أن هنالك فوارق فيما يتعلق بإرضاء شعور عوائل المجني عليهم بالعدالة، فكما قد ترضى عوائل بالثأر، فإن عوائل أخرى قد تقبل بالتعويض المادي والمعنوي إرضاءً لشعورها بالعدالة، ومن باب أولى ينبغي العمل على التخلص من مشاعر الثأر واستبدالها باحترام القانون وقبول أحكامه.

مبررات موضوعية عامة:

يشكل إلغاء عقوبة الإعدام أمراً أكثر إلحاحية، كونها عقوبة لا تقبل التجزئة، خاصة أمام فرض وقوع الأخطاء القضائية. ولاشك في أنه مهما تطور القضاء فإن افتراض الخطأ في الأدلة أو تحريفها يبقى قائماً. وبما أنها عقوبة لا يُمكن تداركها بعد تنفيذها واكتشاف الخطأ في تنفيذها، فإن إلغائها أولى من تطبيقها. كما يتضاعف الخطر عند غياب الضمانات الإجرائية العامة أثناء المحاكمة كغياب استقلال السلطة القضائية، هذه الضمانة ربما تكون وحدها كافية للقول بوجوب تجميد العقوبة على الأقل، خاصة إذا ما انصرف معنى الاستقلال إلى وجوب توافر شروط إجرائية خاصة في تعيين القضاة، يفتقر القضاء الفلسطيني إليها على ضوء حالة الانقسام القائمة، وقصور تطبيقها على الفئات المهمشة والضعيفة، التي لا تستطيع أن توكل محامين من ذوي الخبرة العالية، نظراً لضعف قدرتهم الاقتصادية. ولاشك في أن القانون الدولي وقبل تبني البروتوكول الملحق في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية اشترط لتنفيذ العقوبة في أضيق نطاق أن تتوافر للمتهمين محاكمة عادلة، وأن عدم توافر محاكمات عادلة يقضى بالوقف التام للعمل بالعقوبة.

كما يؤكد سلامة الأسباب الداعية لإلغاء عقوبة الإعدام، استمرار غياب الضمانات الإجرائية الخاصة أثناء المحاكمة كحق المتهم في عرضه على القضاء الطبيعي، وحقه في الالتقاء بمحام منذ اعتقاله وخلال عملية التحقيق، هذا بالإضافة إلى استمرار التعذيب النفسى أو الجسدي بحق المتهم.

إن تبني عقوبة الإعدام بوصفها النموذج الجزائي المثالي لمكافحة الجرائم الخطيرة، يجعل من الدولة عاجزةً عن تحديد أسباب وقوع الجرائم الخطيرة ومكافحتها، الأمر الذي يطرح تساؤلاً جديداً حول إذا ما كانت التشريعات الفلسطينية تحتوي على خطط كافية، تتصل بمكافحة أسباب الجريمة والعوامل التي تؤدي إلى وقوعها؟ أم أنها تشريعات تقليدية لم تتبنى ما توصلت إليه العلوم الجنائية الحديثة؟. ويجيب على هذه التساؤلات طبيعة التشريعات العقابية السارية التي سُنت في زمن الانتداب البريطاني وإبان الحكم الأردني للضفة الغربية، الأمر الذي يدعو وبحق إلى وجوب مراجعتها وتحديثها.

كما أن القول بعدم صوابية الدفع المتعلق في كون عقوبة الإعدام تؤدي إلى انتهاك الحق في الحياة، وأن العقوبة السالبة للحرية تؤدي بدورها إلى انتهاك الحق في الحرية الشخصية قولاً يعوزه الدقة، فلا يُمكن مقارنة إزهاق الروح بحجز الحرية الشخصية، خاصة مع مع اقتران العقوبة السالبة للحرية بحقوق أخرى كالحق في تلقي زيارة الأهل والحق في الصحة والتعليم، كأحد أوجه الخطط الإصلاحية والتأهيلية.

إن استمرار وقوع الجرائم الخطيرة، أمر لا يُمكن تبريره أو التقليل من تداعياته السلبية على المصالح التي ارتأى المشرع الجنائي أنها جديرة بالحماية. هذا بالرغم من استمرار إصدار أحكام بالإعدام، مما يفتح الباب واسعاً إلى وجوب البحث في مكافحة الجريمة وأسبابها بدلاً من الركون إلى عقوبة الإعدام التي ثبت عجزها عن الحد من الجرائم الخطيرة، إضافة إلى وجوب اختيار بدائل لعقوبة الإعدام تستند إلى الدراسات المتخصصة والحديثة.

ثانياً/إلغاء عقوبة الإعدام من منظور الالتزامات الدولية:

شكّل حصول فلسطين على عضوية دولة مراقب "غير عضو" بتاريخ 2012/11/29م بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (67/19)، تغيراً على مستوى المركز القانوني، وأصبح لديها الأهلية القانونية للتوقيع على المعاهدات الدولية، حيث وقعت بتاريخ 2014/4/2م على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بدون تحفظات، وأصبح نافذاً بحقها بتاريخ 2014/7/2م على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1989م، وأصبح نافذاً بحقها بتاريخ 2018/6/18م

وفي هذا الإطار تقتضي المادة (1/2) من البروتوكول الخاص، أن تتخذ كل دولة طرف جميع التدابير اللازمة لإلغاء عقوبة الإعدام داخل نطاق ولايتها القضائية. وتنص المادة (6/6) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه ليس في هذه المادة أي حكم يجوز التذرع به لتأخير أو منع إلغاء عقوبة الإعدام من قبل أية دولة طرف في هذا العهد. مما يستوجب على دولة فلسطين موائمة تشريعاتها العقابية مع التزاماتها الدولية بإلغاء عقوبة الإعدام، وذلك لضمان قيام القاضي الوطني باستبعاد عقوبة بالإعدام أثناء نظر الدعاوي الجنائية، الأمر الذي لم تف به دولة فلسطين بعد.

كما تضمنت المعايير الدولية مجموعة من الضمانات والقرارات الخاصة بالدول التي لم تلغ عقوبة الإعدام، وذلك إما لحماية حقوق المحكومين بالإعدام، أو من أجل إلغاء العقوبة تدريجياً. وتتجلى هذه الضمانات في القرار رقم (1984/50) المؤرخ في 25 أيار/ مايو 1984م الصادر عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن ضمانات حقوق الأشخاص الذين يواجهون عقوبة الإعدام. ويؤكد القرار على وجوب تمكينهم من ضمانات المحاكمة العادلة، وأن لا يتم إصدار أحكام الإعدام إلا في أضيق الحدود. كما أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة سلسلة من القرارات³

أ انظر الصفحة الالكترونية لوزارة الخارجية والمغتربين الفلسطينيين: قائمة بالاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها دولة فلسطين (حتى أيولو/سبتمبر 2020) – وزارة الخارجية والمغتربين(pna.ps)

² انظر المرجع السابق.

³ انظر القرار 2007م: http://www.un.org/en/ga/search/view_doc.asp?symbol=A/RES/62/149&Lang=A (2007م: http://www.un.org/en/ga/search/view_doc.asp?symbol=A/RES/63/168&Lang=A (2008م: http://www.un.org/en/ga/search/view_doc.asp?symbol=A/RES/65/206م: http://www.un.org/en/ga/search/view_doc.asp?symbol=A/RES/65/206 (blue) http://www.un.org/en/ga/search/view_doc.asp?symbol=A/RES/67/176 (2012 والقرار الصادر في عام 2012 (blue) http://www.un.org/en/ga/search/view_doc.asp?symbol=A/RES/67/176 (blue) http://www.un.org/en/ga/search/view_doc.asp?symbol=A/RES/67/176

التي حثت من خلالها الدول على الحد من العمل بعقوبة الإعدام، ومن عدد الجرائم التي يجوز المعاقبة عليها بالإعدام، وأن تعلن وقف تنفيذ أحكام الإعدام تمهيداً لإلغاء العقوبة، وثهيب بالدول التي ألغتها إلى عدم إعمالها من جديد.

ثالثاً/ خطة المشرع الفلسطيني بشأن عقوبة الإعدام:

فتحت التشريعات الفلسطينية الباب واسعاً فيما يتعلق بتبني عقوبة الإعدام، حيث جعلتها جزاءً على عدد واسع من الجرائم الواقعة على الأشخاص، وعلى أمن الدولة الداخلي والخارجي، وعلى السلامة العامة. وتجد تلك العقوبة موضعها في أربعة قوانين معمول بها، وهي: 1-قانون العقوبات الصادر عن الانتداب البريطاني رقم (74) لسنة 1936م المطبق في الضفة الغربية، 1936م المطبق في قطاع غزة، 2- قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960م المطبق في الضفة الغربية، 2- قانون العقوبات الثوري عن المطبق في قطاع غزة، 4- قانون العقوبات الثوري لعام 1979م.

وبالرجوع إلى تلك التشريعات، ودون الخوض في مسألة عدم تجسيدها لفكرة الإرادة الشعبية، والتي تقتضي إصدار القوانين عبر ممثل تلك الإرادة -البرلمان- وفقاً للآليات الدستورية المستقرة في القانون الأساسي الفلسطيني الصادر في عام 2002م وتعديلاته والنظام الداخلي للمجلس التشريعي، فإنها أسرفت في تبني عقوبة الإعدام في الوقت الذي اتخذت فيه من النظريات الجنائية التقليدية أساساً لإعداد خططها العقابية، والتي هجرتها التشريعات الجنائية الحديثة مع ظهور حركة اللامادية التي أصبحت تعتد بالظروف الشخصية للجاني وليس بماديات الجريمة فحسب عند تحديدها نوع ومقدار العقوبة.

تعرض الورقة بإيجاز لأبرز القوانين المعمول بها في الأراضي الفلسطينية على النحو الآتي:

1- قانون العقوبات الثوري عام 1979م:

يُطبق القضاء العسكري، قانون العقوبات الثوري والصادر عن رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية بموجب القرار التشريعي رقم (5) بتاريخ 1979/7/11م. ويفرض القانون عقوبة الإعدام على الفلسطينية بموجب القرار التشريعي رقم (5) بتاريخ التخدامها، عندما جعل المشرع النموذج القانوني (42) جريمة تقريباً. وتتجلى أوضح صور الإسراف في استخدامها، عندما جعل المشرع النموذج القانوني لبعض الجرائم غير منضبط الوصف وقابلاً للتأويل، وتشكل المادة (133) مثالاً على ذلك، حيث تنص على: "يُعاقب بالإعدام كل من دس الدسائس..."، وكذلك عندما لا يشترط النتيجة الإجرامية كأحد عناصر الركن المادي للجريمة لإنزال عقوبة الإعدام بالشخص، ومثال ذلك المادة (147) التي تنص على أن: " يعاقب بالإعدام كل فرد يعطى عن خيانة كلمة المرور أو كلمة السر أو الإشارة الجوابية لأى شخص لا يحق له أن

يتلقاها، أو يعطي عن خيانة كلمة مرور أو كلمة سر أو إشارة جوابية خلاف كلمة المرور أو كلمة السر أو الإشارة الجوابية التي أعطيت له"،.

كما يتضح إسراف المشرع الفلسطيني عندما فرض عقوبة الإعدام على مجرد السعي حيث نصت المادة (131) على أن: "يعاقب بالإعدام كل من أ. سعى لدى دولة أو جهة معادية للثورة...".

تجدر الإشارة إلى القانون المذكور صدر أثناء تواجد المنظمة في لبنان والخارج عموماً، علاوةً على أنه لم يُقر من قبل المجلس التشريعي، ولم يدخل ضمن نطاق المرسوم الرئاسي 5 رقم (1) لسنة 1994م الذي حدد سريان القوانين بتلك التى صدرت قبل تاريخ 1967/6/5م.

2- قانون العقوبات الانتدابي رقم (74) لسنة 1936م:

جاء قانون العقوبات ضمن مجموعة قوانين "روبروت هاري درايتون"، وهو المكلف في حينه من قبل إدارة الانتداب، بإعداد وتنقيح القوانين التي سوف تسري على الأراضي الفلسطينية، حيث صدر القانون عن المندوب السامي البريطاني بتاريخ 14 ديسمبر/كانون الأول 1936م.

تبنى قانون العقوبات سالف الذكر عقوبة الإعدام، وجعلها جزاءً على عدد من الأفعال الإجرامية، وفيما يتعلق بالإسراف فإنه فرض العقوبة على مجرد التحريض على ارتكاب الفعل الإجرامي، حيث نصت المادة (50) من القانون ذاته، على أن: "كل من حرض شخص على الإغارة على فلسطين بقوة مسلحة، يعتبر أنه ارتكب الخيانة ويعاقب بالإعدام". ومن الثابت فقهياً وقانونياً أن التحريض إلى جانب المساعدة والاتفاق الجنائي، هي صور الاشتراك الجنائي، غير أن ما يُلاحظ على تلك المادة افتقارها لعنصر النتيجة بمعنى ماذا لو لم تتم الإغارة المسلحة؟، لقد ثرك الباب مفتوحاً في هذا السياق، الأمر الذي يتعارض مع معيار انضباط الأوصاف القانونية على قواعد التجريم والعقاب.

كما فرض القانون المذكور عقوبة الإعدام على الجرائم الواقعة على الأشخاص متى اقترن الفعل بالقصد وأدى إلى القتل وفقاً للمادة (215) من القانون ذاته، هذا بالإضافة إلى المادة (49) التي فرضت هي الأخرى عقوبة الإعدام.

⁴ ويختص بحسب المادة (8) منه بمحاكمة كلاً من: أ-الضباط، ب-صف الضباط، ج- الجنود، د- طلبة المدارس والكليات الثورية ومدارس التدريب المهني.هـ أسرى الحرب.و- أية قوة ثورية تشكل بأمر القائد الأعلى لتأدية خدمة عامة أو خاصة أو مؤقتة.ز- الملحقين بالثورة من المقاتلين والمدنيين من القوات الحليفة أو الفصائل المقاومة أو المتطوعين.ح- الأعضاء العاملين في الثورة؛ والمستخدمين فيها أو في مؤسساتها أو مصانعها. 5 انظر: قرار رقم (1) لسنة (birzeit.edu) 1994)

⁶ تنص المادة (49) من قانون رقم (74) لسنة 1936م: " (1) كل من أشهر حرباً على جلالة الملك بغية تخويف المندوب السامي أو إرهابه، يعتبر أنه ارتكب الخيانة ويعاقب بالإعدام. (2) كل من تآمر مع شخص آخر موجود في فلسطين أو في الخارج على إشهار حرب على جلالة الملك بقصد التسبب في إشهار حرب يعد إشهارها خيانة فيما لو ارتكبه أحد رعايا جلالته، يعتبر أنه ارتكب الخيانة ويعاقب بالإعدام:

ويشترط في ذلك أنه إذا أدينت امرأة وفقاً لأحكام هذه المادة وثبت ببينة تقنع بما المحكمة بأنما حامل فتعاقب بالحبس المؤبد.

3- قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (7) لسنة 2013م:

صدر القانون عن المجلس التشريعي بغزة، بتاريخ 2013/8/21م، وتبنى بموجب المادتين (29)، و(30) عقوبة الإعدام أو السجن المؤبد وغرامة مالية، كجزاء على فعل الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية في دور العبادة والمرافق التعليمية والصحية ومراكز الاحتجاز، وإذا اقترن الاتجار بالقتل. وبصرف النظر عن مدى مراعاة القانون المذكور للآليات الدستورية الوطنية المُتعلقة بإصدار التشريعات، فإنه تبنى عقوبة بديلة لمن يثبت إدمانه تعاطي المخدرات، من خلال منح المحكمة صلاحية استبدال عقوبة الحبس بالإيداع في إحدى المصحات العلاجية المعتمدة ليعالج فيها طبياً ونفسياً واجتماعياً بحسب المادة (31) منه، وفي ذلك تماشياً مع النظرية العقابية الحديثة، غير أن قيام المشرع بتبني عقوبة الإعدام بموجب المواد (29)، و(30) يظهر تناقضاً في الرؤية العقابية بين النظرية الحديثة والتقليدية، وكان يجب عليه أن يستمر في السياسة الجنائية الحديثة التروية التعابية بموجب المادة (31)، مع الأخذ في الاعتبار اختلاف التدابير وفقاً لدرجة خطورة الفعل.

4- قانون رقم (16) لسنة 1960م المطبق في الضفة الغرببة:

يسري القانون المذكور على الضفة الغربية، حبث بدأ العمل به إبان الحكم الأردني للضفة الغربية، في الفترة الواقعة بين 1948م و1967م، وتبنى عقوبة الإعدام كجزاء على (16) جريمة. وجاء القانون بأوصاف غير منضبطة وتتسم بعدم الوضوح، ومثال ذلك المادة (138) التي أخذت بالإعدام كجزاء على الاعتداء الذي يقصد منه منع السلطات القائمة من ممارسة وظائفها المستمدة من الدستور. وكذلك المادة (136) التي تُعاقب بالإعدام كل من يعمل على تغيير الدستور بطريقة غير مشروعة. ومن الثابت فقهياً وقانونياً أن قواعد التجريم يجب أن تخضع لقاعدة التفسير الضيق، بمعنى أنها لا تقبل التفسير الواسع أو القياس مثلما يقبله القانون المدني، وبالتالي فإن وصف "الطريقة غير المشروعة" لا يتسم بالوضوح الكافي والذي من المتصور وقوعه بأوجه لا حصر فيها.

غير أن المحاكم في الضفة الغربية امتنعت عن الحكم بعقوبة الإعدام منذ توقيع فلسطين على البروتوكول الاختياري الثاني الخاص بإلغاء عقوبة الإعدام والملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

⁷ وتنص على: "عقوبة الاعتداء بقصد منع السلطات من ممارسة وظائفها المستمدة من الدستور

الاعتداء الذي يقصد منه منع السلطات القائمة من ممارسة وظائفها المستمدة من الدستور، يعاقب عليه بالإعدام."

رابعاً/واقع العمل في عقوبة الإعدام في الأراضي الفلسطينية:⁸

يشير الواقع إلى أن المحاكم الفلسطينية العسكرية والنظامية أصدرت (247) حكماً بالإعدام، منذ إنشاء السلطة الفلسطينية في عام 1994م. ويجدر التنويه إلى أن العمل بالعقوبة تواصل في قطاع غزة وبإسراف، حتى بعد انضمام دولة في فلسطين للعهد الدولي والبرتوكول الملحق. وفيما يأتي جدول توضيحي يعرض تقسيم الأحكام الصادرة والمُنفذة حسب المناطق والفترة الزمنية:

الأحكام المنفذة	القضاء	القضاء المدني	الفترة الزمنية	المنطقة
	العسكري			
85	115	85	1994م –2020م	قطاع غزة
5	28	2	1994م – 2020م	الضفة الغربية
60	76	65	2007م –2020م	قطاع غزة
0	9	0	2007م –2020م	الضفة الغربية
0	3	14	بعد توقيع فلسطين على بروتوكول	قطاع غزة
			إلغاء الإعدام بتاريخ 7 يونيو 2018م-	
			2020م	

يتضح من الجدول السابق أنه ومنذ إنشاء السلطة الفلسطينية في العام 1994م وحتى نهاية العام 2020م، فإن القضاء العسكري أصدر العدد الأكبر من أحكام الإعدام، التي بلغت (143 حكم) من بينها (115) في قطاع غزة، و(28) في الضفة الغربية، فيما انخفضت أعداد الأحكام الصادرة عن القضاء المدني وبلغت (87) حكماً، من بينها (85) في قطاع غزة، و(2) في الضفة الغربية. وتظهر الأرقام جلياً أن قطاع غزة احتل النصيب الأكبر في إصدار أحكام الإعدام والتي بلغت في مجموعها (200) حكم.

أما على مستوى الأحكام المنفذة فقد بلغ مجموعها (90) حكماً من بينهم (85) حكماً ثفذ في قطاع عزة، و(5) أما على مستوى الأحكام الفند في قطاع غزة بعد الانقسام الفعلي منتصف العام 2007م.

وإذا تأملنا الإحصاءات من منظور آخر فإن نسبة الأحكام التي صدرت بعد توقيع فلسطين بتاريخ 2018/6/7م على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي اعتمدته الأمم المتحدة بتاريخ 1989/12/15م، بلغت (18) حكماً في قطاع غزة.

⁸ الإحصاءات الواردة في الجدول تستند إلى قاعدة بيانات مركز الميزان لحقوق الإنسان.

تجدر الإشارة إلى أن (17) حكماً بالإعدام لم يردوا في الجدول، نظراً لعدم توافر المعلومات الكافية عن طبيعة الجهة القضائية التى أصدرتها.

كما يُشار إلى أن الرئيس الفلسطيني امتنع عن التصديق على أحكام الإعدام الصادرة عن المحاكم في قطاع غزة وفقاً لما تقتضيه المادة الدستورية رقم (109) والمادة (409) من قانون الإجراءات الجزائية، منذ الإنقسام الفلسطيني، هذا بالإضافة إلى أن المحاكم في الضفة الغربية أصدرت (9) أحكام بعد الانقسام في الأعوام (2008م)، (2001م)، (2001م).

خامساً: الخلاصة والتوصيات:

يتضح مما سبق أنه بالإضافة إلى موقف منظمات حقوق الإنسان المبدأي والراسخ في مناهضة عقوبة الإعدام، فإن الموجبات الموضوعية والذاتية التي تستوجب وقف العمل بالعقوبة تمهيداً لإلغائها من التشريعات الفلسطينية حاضرة وبقوة في الوضع الفلسطيني الراهن. كما تظهر المعطيات أن استمرار العمل بالعقوبة يتعارض مع السياسة الجنائية الحديثة، سواء من الناحية الموضوعية الخاصة، التي تتطلب تبني نظاماً عقابياً يستطيع تحقيق أغراض تنفيذ الجزاء الجنائي. ومن المؤكد أن إنزال عقوبة الإعدام بالجاني تحول دون القدرة على تطبيق مهمة الردع الخاص، التي تقتضي إخضاعه للبرامج الإصلاحية والتأهيلية والإجتماعية والتجريبة المناسبة بعد أن تم استبعاده من حيز الوجود بموجب تلك العقوبة.

وتشير التجربة الإنسانية إلى أنه لا يوجد دليل -علمي أو عملي- على قدرة تلك العقوبة على تحقيق مهمة الردع العام، خاصة مع تباين الفروق الفردية بين الأشخاص، ولاسيما مع المجرم بالعاطفة والمجرم بدافع ثورة الغضب والمجرم بالوراثة.

هذا بالإضافة إلى أن العدالة بمفهومها الحديث لا تقبل التأسيس على فكرة القتل (الإعدام) لكي يُصار إلى تحقيقها، وأن ثمة فروق بين عوائل الضحايا في تحقيق شعورهم بالعدالة التي يجب ألا تُحال إلى أفكار الثأر والانتقام التي هجرتها التشريعات الحديثة والمجتمعات السياسية المنظمة.

ويظهر جلياً من الناحية الموضوعية العامة كيف أن عقوبة الإعدام لا تقبل التجزئة بمجرد أن أصبح الحكم القضائي فيها باتاً (انتهائياً)، وكيف أن فرَض الأخطاء القضائية يبقى قائماً مهما تطور القضاء، وبالتالي لا يُمكن تداركها بعد تنفيذ العقوبة. هذا إلى جانب غياب الضمانات الإجرائية الخاصة والعامة في الواقع القضائي، كاستقلال السلطة القضائية وشروط تعيين القضاة، واستمرار تعرض الأفراد إلى التعذيب الجسدى والنفسى.

والأمر نفسه يمتد إلى ظروف الاحتجاز والتحقيق، والخلل القائم في استمرار عرض المدنيين على القضاء العسكري، بالإضافة إلى عدم جواز الأخذ بالعود كمعيار لتبني عقوبة الإعدام، كون العود مرتبط بالأساس بقدرة النظام على إعادة تأهيل مرتكبي الجرائم، مع التأكيد على غياب الردع العام، حيث تستمر الجرائم الخطيرة حتى مع الإسراف في إصدار الأحكام الإعدام وتطبيقها.

وتشير المعطيات إلى التوجه العالمي الواسع، إلى إلغاء عقوبة الإعدام، بعد ظهور الاتجاه المعتدل في مذهب الدفاع الاجتماعي الذي ترتب عليه انتقال العقوبة من دائرة الانتقام إلى دائرة الإصلاح والتأهيل وإعادة الشخص إلى ركب الحياة الإجتماعية لكي يصبح شخصا نافعا منتجاً. وأن مكافحة الجرائم الخطيرة يجب أن تنصب على الأسباب وليس فقط على النتائح، مما يستدعي دراسة النماذج الإجرامية المتوقع حدوثها، خاصة ظاهرة فوضى انتشار السلاح وحالات الثأر وغيرها.

كما لفتت المعطيات إلى طبيعة التشريعات التقليدية التي ما تزال سارية في الأراضي الفلسطينية والتي صدرت بدافع مغايرة كقانون العقوبات الانتدابي رقم (74) لسنة 1936م، الذي صدر بدافع السيطرة على الشعب الفلسطيني من قبل إدارة الانتداب البريطاني، وما تشديد التجريم والعقاب فيه إلا دليلاً على ذلك، هذا بالإضافة إلى التشريعات العقابية الأخرى التي حملت أوصافاً تجريمية غير منضبطة تقبل التأويل والتفسير المتعدد.

مركز الميزان لحقوق الإنسان في الوقت الذي لا يقلل فيه من تداعيات الجرائم الخطيرة على الأمن الإجتماعي والمصالح الجديرة بالحماية، وإذ يُشدد على وجوب مكافحة الظاهرة الإجرامية بالاستناد إلى النظريات العقابية الحديثة، فإنه يدعو إلى الآتى:

- 1- العمل على إصدار القرارات المناسبة لوقف العمل بعقوبة الإعدام ولاسيما في قطاع غزة، الذي يقع ضمن ولاية دولة فلسطين.
- 2- قيام مجلس تشريعي منتخب بموائمة التشريعات العقابية الفلسطينية مع البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والخاص بإلغاء عقوبة الإعدام.
- 3- قيام مجلس تشريعي منتخب بإصدار قانون عقوبات عصري وموحد يسرى على كافة الأراضى الفلسطينية.



المكتب الرئيسي فلسطين ـ قطاع غزة، مدينة غزة، حي الرمال الغربي، الميناء، (مقر السفارة الروسية سابقاً). مكتب جباليا مكتب جباليا فلسطين، قطاع غزة، محافظة شمال غزة، مخيم جباليا، شرق مفترق الترانس، ص.ب ـ 2714 ت:-2484559 8 – 972 - فاكس 2484554 - 8 - 972 مكتب رفح فلسطين ـ قطاع غزة ـ رفح، شارع عثمان بن عفان، بناية قشطة، الدور الثاني. ت:-2137120 8 - 972 البريد الالكتروني Mezan@palnet.com - info@mezan.org